. @ 362 @

وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء ، ولو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ، ورأوهم يعلمون ذلك . ا ه منه بلفظه . .

وفيه تصريح مالك رحمه ا بأنه لم يبلغه صيام ستة من شوال عن أحد من السلف ، وهو صريح في أنه لم يبلغه عن النبي صلى ا عليه وسلم . .

ولا شك أنه لو بلغه الترغيب فيه عن النبي صلى ا عليه وسلم لكان يصومها ويأمر بصومها ، فضلاً عن أن يقول بكراهتها . .

وهو لا يشك أن النبي صلى ا عليه وسلم أرأف وأرحم بالأمة منه . .

لأن ا وصفه صلى ا عليه وسلم في القرآن بأنه رؤوف رحيم . .

فلو كان صوم السنة يلزمه المحذور الذي كرهها مالك من أجله لما رغب فيها النبي صلى ا عليه وسلم ولراعى المحذور الذي راعاه مالك . .

ولكنه صلى ا عليه وسلم ، ألغى المحذور المذكور وأهدره ، لعلمه بأن شهر رمضان أشهر من أن يلتبس بشيء من شوال . .

كما أن النوافل المرغب فيها قبل الصلوات المكتوبة وبعدها لم يكرهها أحد من أهل العلم خشية أن يلحقها الجهلة بالمكتوبات لشهرة المكتوبات الخمس وعدم التباسها بغيرها . .

وعلى كل حال ، فإنه ليس لإمام من الأئمة أن يقول هذا الأمر الذي شرعه رسول ا صلى ا عليه وسلم مكروه لخشية أن يظنه الجهال من جنس الواجب . .

وصيام الستة المذكورة ، وترغيب النبي صلى ا عليه وسلم فيه ثابت عنه . .

قال مسلم بن الحجاج رحمه ا في صحيحه : .

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعاً عن إسماعيل ، قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل بن جعفر أخبرني سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي عن أبي أيوب الأنصاري رضي ا عنه أنه حدثه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال : .

(من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر) انتهى منه بلفظه . .

وفيه التصريح من النبي صلى ا عليه وسلم بالترغيب في صوم الستة المذكورة فالقول بكراهتها من